انه قال ما سمعت فيه بنص ولا ارى به باسا وكرهه ابو سليمان ابن القاسم انتهى ونقله
ابن عرفة باختصار مجحف وصرح ابن رشد بالرسم المذكور بان الخلاف في الروث والعظم
بالكراهة والتحريم وعلى هذا يحمل قول الجلاب يكره الاستنجاء بالعظام
وسائر المأكول ويكره الاستنجاء بالروث وسائر النجاسات على ان المراد بالكراهة
التحريم اذ العظم الطاهر والروث الطاهر والله اعلم **الثاني** ثم يزكي الصفة
المحمة وتعرف ذكاة كلام ابن الحاجب وقال في التوضيح المحمة الحجر ثم قال واما المحمة
فقال المصنف ان الماء يجب فيه عدد الحجارة وقال القاضي اسماعيل الظاهر المذهب الحجارة والنقل
يزيله قال الشيخ ابو العقبة سبيل ما على الاستنجاء بالعظم والمحمة قال ما سمعت
فيه شيئا ولا ارى به باسا وعلى قياس قول في التوضيح قيل وان لا منفعة المحمة لانه
تشرد الحمل ولا تزيل النجاسة **قلت** ما ذكره عن القاضي اسماعيل في شرح الجلاب
له واحد لصاحب الكم ان ونصه اما الحجر فكذا هو المذهب جوازه وفرقوا بينه وبين
ما لا قيمة له من التحجير انتهى وقال في الذخيرة المشهور عن مالك النهي عن الاستنجاء
بالمحمة قال ابن كتاب الطهارة وجوز جمع كل واحد والتعريف فينبغي ان يكون فيه
خلاف وقال ابن حبيب بالجواز في الشامل والله اعلم **الثالث** حكم الطهارة
المصنف الاتراب ويزيل كل حرج في الجلاب ونصه ولا باس بالاستنجاء بخرء الحمار والبغل
والحمر والفيل والجمل والبقر والغنم والعصفور والصقر والبازي ويستعمل التراب
لقوله السعالة انتهى وقال ابن عرفة الجلاب بالتراب وتعليل عياض منع
المحمة بانها كالتراب خلافه وبالتخالة وتعقبه ابن رزقون بان بها كحلا ومنع بعضهم
تغسيل الميت وكرهه مالك واجازه ابن ناجي ولعله مبني على الخلاف انتهى **قلت**
ابن عرفة يقتضي ان التخالة نجسة بالماء المحمة وقال التخالة نوع شرجة التخالة
ما يخرج من الطاحونة عند الجمع والسعالة ما يخرج من الخشب عند النشر وبعض المتعين التخالة
بالمحمة لانه لا ينتفع به الا الكل وهي خارجة عن جنس الحجارة لانه مخلوقة بالحجارة
وانما لها حرمة عند اختلاطها بغيرها اما عند انفرادها فلا انتهى وذكره الفاكهاني وشرحه
وقال في الكم ان يستنجي بالسعالة والتخالة كما يستنجي بالتراب خلافا للاصبغ وقد رده
انتهى **الرابع** اجاز في الذخيرة الاستجمار بالارض ونصه لما ذكر انه لا يستنجي
بيمينه اما متى امكنه حجر ثابت يمسح به او امكنه الاستنجاء خلف حتى يمسح بالارض او بالحشيش

انتهى من ثابت كالهي جلس ومعنى انتهى جواز الاستجمار بالتراب وقال ابن عرفة
في شرح الرسالة فاما وجوز الاستجمار بالاجر والحجر والتراب وشبه ذلك والنجاسة عليه
الطلاق السبيلين استنجى بالحجر انتهى **قوله** بل انقى اجزاء كالبرد والثلاث
لما ذكر ما لا يستنجى به بين حكم ما بعد الوضوء والعنوان واستنجى بثلاثة مما تقدم ذكره لما جاء
حصل انقاء الحجر الذي لم يحصل انقاء الحجر ثم ذكر مستثنى اجزاء الاستنجاء بالبرد وانتهى
اي ما لا يجزي به واشار بقوله اما الاستنجاء بالبرد والثلاث وانقى انه يجزي به واما الاستنجاء
بالماء الاستنجاء بالبرد الاستجمار به فذكر ابن الحاجب فيه قولين وجلا استنجى بثمر او
ما يعول وجعل اعادته في الوقت فكراي لما ذكر بعد الخمسة عرف الحجر والروث والعذرة
بالاعادة الاصح والغول بعدم الاعادة للمرجب فانه صاحب البيان ثم قال في التوضيح
ويشكل الغول بعدم الاعادة فيه ان الاستنجاء بخمس وريخا الهر مبني على الغول بان ازالة
النجاسة مستحبة انتهى **قلت** ينبغي ان يكون الخلاف فيه على النجس مفروغ
القاضي عياض فان استجمر بالنجس لا يطهر ولا يجوز عنه ذكر في الاكمال في كتاب الطهارة
في باب النهي عن الاستنجاء بالبعر وقال في الكم ان من استنجى بعظم او روث وانقى الحجر
خلافا للشافعي ثم قال ولعل يبقى في الحجر شيء وذلك مثل كم البيئة او رطب تبقى رطوبته
او روث يبقى فيه الاثر به ويوجد بعض الحمل من تلك النجاسة لانها نجاسة كاملة تعلقه وقال
اصحاب الشافعي انتهى ونقله في التوضيح ونصه قال صاحب الكم ان لو علقت به رطوبة البيئة
او تعتيق الروث على الحمل تعين الغسل انتهى **قلت** يعني انه يتعين تغسيل الحمل
ما لم ولا يكفي الاستجمار ولو استنجى بعد ذلك بشيء ولا هو قال البيان في رسم سوان كلام
المتقدم وان استنجى بما فيه رطوبة او النجاسات اعاد في الوقت فكراي واحد انتهى وقوله يعني
في الوقت في البيان اصل نزلة اذا تعمد ذلك فيعيد ابدا والله اعلم **قلت**
وقال الاستجمار بالنجس الاستجمار بالجلود ما لم ينشف النجاسة والله اعلم **تنبيهان**
الاول لا يجمل قول المصنف بان انقى لما هو انه يعفو للجميع حتى النجس والجلود لانا نقول
فرقتم ان النجس والجلود لا يحصل بها انقاء ولا يدخلان في كلام المصنف **الثاني**
قال الشيخ زروق بعد ان ذكر شرح ابن ابي زيد يستنجي به وهذا كله اذا اختص الاستجمار النقي
بمعنى وان انقى ما له حرمة زائدة ومحرمها انتهى يعني انه اذا اختص ازالة غير النجاسة
لمحل يغسلها بعد ذلك بل لا يجزي ان يزيلها بغير ما له حرمة زائدة انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)